

الصفحة	
٣٢٩	قرار رقم ١٠١٣ لسنة ١٩٦٧ بشأن الاستثناء من القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٤ بتقرير راتب إضافي للعاملين في بعض المناطق
٣٢٩	قرار رقم ١٠٢٤ لسنة ١٩٦٧ بشأن الفناء فصل السيد / عثمان خليل هارون
٣٣٠	قرار رقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٦٧ بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣٤ لسنة ١٩٦٧
٣٣٠	قرار رقم ١٠٣٣ لسنة ١٩٦٧ بإنهاء خدمة رئيس مجلس إدارة شركة أبو زعبل للأسمدة والمواد الكيماوية
٣٣٠	قرار رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٦٧ بشأن إنهاء خدمة بعض العاملين بالجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزية والشركات التابعة لوزارة التكوين
٣٣٢	قرار رقم ١٠٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تعيين مستشار بالمؤسسة العامة للنقل البرى للركاب بالأقاليم
٣٣٢	قرار رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٦٧ بشأن تعيين رئيس مجلس إدارة شركة العبوات الدوائية ورئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للبصريات
٣٣٢	قرار رقم ١٠٣٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن تعيين مدير عام لمؤسسة الطيران العربية المتحدة للشئون المالية والإدارية
٣٣٣	قرار رقم ١٠٣٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تعيين مفوض لمشروع الألومنيوم
٣٣٣	قرار رقم ١٠٣٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن تعيين رؤساء مجالس إدارة شركة النصر لصناعة المطرقات وشركة مصانع النحاس المصرية وشركة النصر للسيبكات
٣٣٣	قرار رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن تعيين رؤساء مجالس إدارة بعض الشركات التابعة للمؤسسة العامة للنقل البرى للركاب بالأقاليم

رئاسة الجمهورية

٣٣٤	ديوان كبير الأمانة - استقبالات
-----	--

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٦ لسنة ١٩٦٥ بتحويل المؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة إلى شركة مساهمة عربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة لأعمال المرافق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٢١ لسنة ١٩٦٥ في شأن المؤسسة المصرية العامة لأعمال التشييد والبناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٣٠ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الإنتاج الحربى ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٨ لسنة ١٩٦٧

ببعض الأحكام الخاصة بالمؤسسات العامة للقوات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٥ لسنة ١٩٦٥ بمسئوليات وتنظيم وزارة الإسكان والمرافق ؛

مادة ٧ - تشكل مجالس إدارة المؤسسات الثلاث على الوجه الآتى:

(أ) مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لمقاولات المباني:

رئيس مجلس الإدارة .
مدير عام المؤسسة .
مدير عام المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الانشاءات
المدنية :

ثلاثة من رؤساء مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة يختارهم
وزير الإسكان والمرافق لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ثلاثة أعضاء على الأكثر من خارج المؤسسة يختارهم وزير
الإسكان والمرافق لمدة سنتين قابلة للتجديد .

(ب) مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الانشاءات المدنية:

رئيس مجلس الإدارة .
مدير عام المؤسسة .
مدير عام المؤسسة المصرية العامة لمقاولات المباني .

ثلاثة من رؤساء مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة يختارهم
وزير الإسكان والمرافق لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ثلاثة أعضاء على الأكثر من خارج المؤسسة يختارهم وزير
الإسكان والمرافق لمدة سنتين قابلة للتجديد .

(ج) مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لأعمال المرافق:

رئيس مجلس الإدارة .
المستشار الفنى والعضو المنفرغ .
مدير عام المؤسسة .

رئيس الجهاز التنفيذى لمجارى القاهرة والجيزة .
رئيس الجهاز التنفيذى لمجارى الاسكندرية .
رئيس مجلس إدارة شركة مياه القاهرة الكبرى .
رئيس مجلس إدارة شركة مياه الاسكندرية .

ثلاثة أعضاء على الأكثر من خارج المؤسسة يختارهم وزير
الإسكان والمرافق لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٨ - يوزع العاملون الحاليون فى المؤسسة المصرية العامة لأعمال
التشييد والبناء والمؤسسة المصرية العامة لأعمال المرافق على المؤسسات العامة
الثلاث المشار إليها بقرار من اللجنة الوزارية للتنظيم والإدارة بناء على عرض
وزير الإسكان والمرافق .

قرر:

مادة ١ - تنشأ مؤسسة عامة تسمى " المؤسسة المصرية العامة
لمقاولات المباني " وتسرى عليها أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦
المشار إليه ، ويكون مقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير الإسكان
والمرافق .

وتكون أغراضها تنمية الاقتصاد القومى فى قطاع البناء وفقا للسياسة
العامة للدولة ، والإشراف على الشركات التابعة لها وتوجيهها وتنسيق
العمل فيما بينها .

مادة ٢ - تختص المؤسسة بتنفيذ أعمال المباني العامة وبوجه خاص
مشروعات الإسكان والمباني التنظيمية ومباني المدارس والمستشفيات
والفنادق والمصانع ذات الطابع الإنشائى العادى .

مادة ٣ - يمدل اسم " المؤسسة المصرية العامة لأعمال التشييد
والبناء " إلى " المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الإنشاءات المدنية " .

وتختص بتنفيذ الإنشاءات المدنية وبوجه خاص محطات توليد القوى
والقناطر والكبارى والموانىء والترسانات والمصانع ذات الطابع الإنشائى
التخصصى وأعمال التجريف ومشروعات مياه الشرب والمجارى .

كما تنقل اختصاصاتها الواردة بالبنود ١ ، ٢ ، ٤ ، ٤ من المادة الثالثة
من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٢١ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه إلى وزارة
الإسكان والمرافق .

مادة ٤ - ينقل اختصاص المؤسسة المصرية العامة لأعمال المرافق
فيما يتعلق بتنفيذ أعمال التشييد والتوسيع والتجديد لمشروعات المياه
والمجارى إلى المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الإنشاءات المدنية .

مادة ٥ - تتبع شركات المقاولات التابعة لكل من المؤسسة المصرية
العامة لأعمال التشييد والبناء والمؤسسة المصرية العامة لأعمال المرافق إلى
المؤسسة المصرية العامة لمقاولات المباني والمؤسسة المصرية العامة لمقاولات
الإنشاءات المدنية طبقا لجدول المرافق لهذا القرار ، كما تتبع شركة
المكتب العربى للتصميمات والاستشارات الهندسية إلى وزير الإسكان
والمرافق .

وله أن يقرر قيام أى من الشركات التى تتبع إحدى المؤسستين بأعمال
تدخل فى التخصص النوعى للمؤسسة الأخرى كلما اقتضى صالح العمل ذلك .

مادة ٦ - لا يجوز للمؤسسات الثلاث المشار إليها فى هذا القرار
أن تقوم بأعمال أو أن تلتصق فروعاً أو مكاتب خارج الجمهورية إلا بعد
موافقة وزير الإسكان والمرافق .

- (١٠) شركة الجمهورية العامة للقاولات .
 (١١) « المحمودية العامة للقاولات .
 (١٢) « الصعيد العامة للقاولات .
 (١٣) « القاهرة العامة للقاولات .
 (١٤) « البحر الأحمر العامة للقاولات .
 (١٥) الشركة المصرية العامة للأساسات { متدمجتين في شركة واحدة
 « العامة للأساسات المدنية باسم "الشركة العامة للأساسات"
 (١٦) « العامة للقاولات الأعمال الصحية .
 (١٧) شركة النيل العامة للهندسة العمومية .
 (١٨) « على ابراهيم على وأولاده لعموم المقاولات .
 (١٩) « الشرق العامة للقاولات (تحت التصفية) .
- ثانياً - المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الإنشاءات المدنية :

وتتبعها الشركات الآتية :

- (١) شركة مصر لأعمال الأسمنت المسلح .
 (٢) الشركة العامة للإنشاءات .
 (٣) شركة النصر للبياني والإنشاءات .
 (٤) الشركة المساهمة المصرية للقاولات (العبد سابقاً) .
 (٥) شركة مصر للكراكات والأشغال العامة .
 (٦) « النيل العامة للقاولات .
 (٧) « النيل العامة للكبارى .
 (٨) الشركة المصرية للأعمال المدنية مع إدماج شركة وجه بحرى للأعمال المدنية بها .
 (٩) شركة النصر للأعمال المدنية مع إدماج شركة وجه قبلى للأعمال المدنية بها .
 (١٠) الشركة العربية للأعمال المدنية .
 (١١) شركة المقاولات المصرية (مختار ابراهيم سابقاً) .
 (١٢) « المشروعات الصناعية والهندسية .
 (١٣) « النصر العامة لأعمال المرافق .
 (١٤) الشركة العربية العامة لأعمال المياه والمجارى .
 (١٥) شركة النصر للقاولات الميكانيكية والكهربائية .
 (١٦) الشركة العربية للأساسات .
 (١٧) شركة النصر للإنشاءات والتراكيب الصناعية (تحت التأسيس) .
 (١٨) الشركة العامة للشقولات المدنية (تحت التأسيس) .

مادة ٩ - إلى أن يصدر قرار ربط ميزانية المؤسسة المصرية العامة لمقاولات المباني تتخذ الإجراءات بالاتفاق بين وزيرى الخزانة والاسكان والمرافق لتخصيص المبالغ اللازمة لمواجهة مصروفاتها تقلا من ميزانية المؤسسة المصرية العامة لأعمال التشيد والبناء وميزانية المؤسسة المصرية العامة لأعمال المرافق .

كما يتخذ وزير الإسكان والمرافق الإجراءات اللازمة لتحديد الموجودات التى تؤول إلى المؤسسة المصرية العامة لمقاولات المباني من المؤسسات الأخرى .

مادة ١٠ - تنقل تبعية الشركات والفروع التالية إلى المؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية التابعة لوزير الإنتاج الحربى .
 شركة مصر للهندسة والسيارات .

فرع السيد اسماعيل المدجج في شركة مصر للكراكات والأشغال العامة .
 الورش الميكانيكية التابعة للشركة العربية للأعمال المدنية .

مادة ١١ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٢ - يفتر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الاسكان والمرافق إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

مديرية الجمهورية في ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٦ (٨ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

الجدول

المرفق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٨ لسنة ١٩٦٧ ببعض الأحكام الخاصة بالمؤسسات العامة للقاولات

أولاً - المؤسسة المصرية العامة لمقاولات المباني :

وتتبعها الشركات الآتية :

- (١) شركة النيل العامة لحراسة المسلحة (سيكو) .
 (٢) « الشمال العامة للقاولات .
 (٣) « اطلس العامة للقاولات .
 (٤) « الدنا العامة للقاولات .
 (٥) « الاسكندرية العامة للقاولات .
 (٦) « الجزيرة العامة للقاولات .
 (٧) « الوادى الجديد العامة للقاولات .
 (٨) الشركة العربية العامة للقاولات .
 (٩) شركة القنال العامة للقاولات .